

سياسة الاستثمار

الإصدار الأول -2025

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة سيا	سياسة الاستثمار
الجهة جمعي	جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام
رقم الإصدار رقم	رقم (1)
التاريخ 05	2025-10-05
اعداد الوثيقة المكت	المكتب الاستراتيجي والتميز المؤسسي
اعتماد الوثيقة مجلس	مجلس إدارة الجمعية
الاج	الاجتماع الثالث
يات	تاريخ (08 / 10 / 2025م)

• الرؤية

تمكين الأيتام ليكونوا قادة متميزين محليا وعالميا.

• الرسالة

منظمة تقدم تعليم عالي الجودة وبرامج شاملة تعزز القيم الأخلاقية وبناء الشخصية الوطنية، بشراكات نوعية وتقنيات تحقق رعاية متكاملة تلبي احتياجات الأيتام وأسرهم. وتسهم في تمكينهم مهنياً في بيئة ابتكارية ومستدامة تضمن مستقبلهم واستقلالهم المالي.

• القيم

الابتكار - الاتقان - استدامة الأثر - التمكين .

المحتويات

المادة (1): التمهيد
المادة (2): أهداف السياسة
المادة (3): نطاق تطبيق السياسة
المادة (4): الصلاحيات والاختصاصات
المادة (5): المبادئ الحاكمة للاستثمار
المادة (6): عوامل النجاح
المادة (7): الالتزامات
المادة (8): آلية تخصيص عوائد الاستثمارات
المادة (9): المتابعة والتقارير
المادة (10): أحكام عامة
اعتماد مجلس الإدارة

المادة (1): التمهيد

حرصًا من جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام بالأحساء على تعزيز الاستدامة المالية وضمان الاستخدام الأمثل لمواردها بما يخدم رسالتها تجاه المستفيدين وأسرهم، فقد تم اعتماد هذه السياسة لتنظيم الاستثمارات وآلية تخصيص عوائدها، بما يحقق التوازن بين تنمية الموارد المالية ودعم البرامج والمشاريع، وفقًا للأنظمة واللوائح ومعايير الحوكمة الرشيدة.

المادة (2): أهداف السياسة

- 1- تعزيز الاستدامة المالية للجمعية.
- 2- تنويع مصادر الدخل من خلال استثمارات آمنة ومجدية.
 - 3- توجيه عوائد الاستثمارات لدعم البرامج والخدمات.
 - 4- رفع كفاءة استثمار الفائض والأصول.
 - 5- ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الاستثمارات.

المادة (3): نطاق تطبيق السياسة

تشمل السياسة جميع استثمارات الجمعية وعوائدها، سواء كانت على سبيل المثال لا الحصر:

- استثمارات عقارية.
- ودائع وصناديق استثمارية.
- مشاریع تجاریة وشرکات.
 - أوقاف.

المادة (4): الصلاحيات والاختصاصات

أولاً: الجمعية العمومية:

- اعتماد خطة استثمار أموال الجمعية ومجالاتها بناءً على مقترح مجلس الإدارة.
 - إقرار قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من الأموال أو إقامة المشاريع الاستثمارية والوقفية.
- الموافقة على التصرف في أصول الجمعية بالشراء، أو البيع أو الرهن أو الحصول على تمويلات وقروض.
- اعتماد نسبة المبالغ المخصصة للاستثمار بحيث لا تتجاوز نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.

ثانيًا: مجلس الإدارة:

- إعداد خطة الاستثمار واقتراح مجالاته ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
 - اعتماد الخطط الاستثمارية السنوية ومتابعة تنفيذها.
- إدارة الاستثمارات بما يحقق موردًا ثابتًا للجمعية، أو إعادة توظيف الفائض في المشاريع الإنتاجية والخدمية.
 - متابعة إدارة المخاطر المرتبطة بالاستثمارات.
 - اعتماد التقارير الدورية ورفعها للجمعية العمومية.
 - تعيين أو إعفاء مديري المشاريع الاستثمارية متى كانت ملكية الجمعية ≥ 51%.

ثالثًا: الإدارة التنفيذية:

- دراسة الفرص الاستثمارية الجديدة وإعداد دراسات الجدوى وخطط الأعمال، بما يشمل تقييم الشراكات الاستراتيجية المحتملة.
 - المشاركة في إعداد خطة تنمية الموارد المالية للجمعية وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة.
 - · تنفيذ المشاريع الاستثمارية المعتمدة وفق الخطط والسياسات المعتمدة.
 - متابعة الأداء التشغيلي للمشاريع الاستثمارية وضمان توافقه مع الأنظمة والسياسات.
 - إعداد التقارير الدورية عن الأداء والنتائج الاستثمارية ورفعها لمجلس الإدارة.

المادة (5): المبادئ الحاكمة للاستثمار

تطبيق الأنظمة واللوائح والفتاوي الشرعية ذات العلاقة.	الالتزام
الإفصاح الدوري عن النتائج المالية وتخصيص العوائد.	الشفافية
تجنب الاستثمارات عالية المخاطر.	السلامة المالية
إعادة استثمار جزء من العوائد وبناء احتياطات مالية.	الاستدامة
إخضاع الاستثمارات للتدقيق الداخلي والخارجي.	المساءلة

المادة (6): عوامل النجاح

لضمان نجاح الاستثمارات وتحقيق أهدافها، تلتزم الجمعية بـ:

- 1- التخطيط الجيد المبنى على دراسات جدوى ونماذج عمل دقيقة.
 - 2- تعيين فريق إداري مؤهل لإدارة المشاريع الاستثمارية.
 - 3- تنويع الاستثمارات لتقليل المخاطر وتعزيز الاستقرار المالي.
 - 4- الاستفادة من التقنية والتحول الرقمي في الإدارة والتسويق.
 - 5- بناء هوية تجارية للمشاريع الاستثمارية والمحافظة على سمعتها.
- 6- استشارة الخبراء والمستفيدين في تطوير فرص استثمارية جديدة.

المادة (7): الالتزامات

تنظم العلاقة بين الجمعية والمشاريع الاستثمارية الضوابط والالتزامات التالية:

- 1- اعتبار كل مشروع استثماري مركز ربحية مستقل، دون تفضيل في المشتريات أو المبيعات مع الجمعية.
- 2- التزام إدارة المشاريع الاستثمارية بعدم الإضرار بسمعة الجمعية أو استخدام اسمها لأغراض تسويقية دون موافقة.
 - 3- عدم السماح بالاقتراض باسم المشروع إلا بموافقة الجمعية.
 - 4- رفع تقارير أداء دورية وتقارير مالية سنوية معتمدة من مراجع خارجي.
 - 5- التزام الجمعية بدعم المشاريع الاستثمارية بالمشورة الفنية والتمويل عند الحاجة.
 - 6- عدم استثمار الأموال المقيدة إلا في الأغراض المخصصة لها.
 - 7- التزام جميع الأطراف بمبادئ الحوكمة والشفافية في الإدارة والتقارير.

المادة (8): آلية تخصيص عوائد الاستثمارات

- 1- بعد تحديد صافي العوائد الاستثمارية:
- 50% لدعم البرامج والمشاريع الخيرية والتنموية.
 - 30% لإعادة استثمارها وتنمية رأس المال.
 - 10% لبناء احتياطي مالي للطوارئ.
- 10% لتغطية التكاليف الإدارية والتشغيلية المرتبطة بالاستثمارات.
- 2- لمجلس الإدارة صلاحية تعديل نسب التوزيع بما يحقق المصلحة العامة للجمعية.

المادة (9): المتابعة والتقارير

- 1- إعداد قسم الشؤون المالية تقارير ربع سنوية وسنوية تتضمن:
 - حجم العوائد الاستثمارية.
 - نسب وآلية التوزيع.
 - البرامج الممولة من العوائد.
- 2- عرض التقارير على لجنة المدير التنفيذي قبل رفعها لمجلس الإدارة للاعتماد.
 - 3- الإفصاح عن النتائج ضمن التقرير السنوي للجمعية العمومية.

المادة (10): أحكام عامة

- 1- تُغطى خسائر الاستثمار من الميزانية التشغيلية للجمعية، وفي حال عدم كفايتها يُرحّل العجز للأعوام التالية، ويحدد مجلس الإدارة فترة الاستمرار في تمويل المشروع المتعثر.
 - 2- لا يجوز رهن أو بيع الأصول إلا بموافقة الجمعية العمومية.
 - 3- يجب مراجعة سياسة الاستثمار كل سنتين على الأقل للتأكد من ملاءمتها وتحديثها عند الحاجة.
- 4- قبل بدء أي مشروع استثماري، يجب التأكد من توفر السيولة الكافية لسداد الالتزامات وضمان استمرارية الأنشطة، وعدم استخدام الأموال المخصصة لأغراض أخرى.
- 5- يجب رصد المخاطر المحتملة في المشاريع الاستثمارية وتصنيفها والتعامل معها للحد من آثارها، مع عقد اجتماعات دورية بين مسؤولي المشاريع الاستثمارية وقسم المالية والاستثمار لمتابعة التنفيذ والتنسيق المستمر.

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة الاستثمار بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة ، بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 80 / 10 / 2025م الموافق 16/ 04 /148هـ ..

